المبحث الثاني: مضمون قانون المنافسة وغايته

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مضمون قانون المنافسة (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى غايات قانون المنافسة (المطلب الثاني):

المطلب الأول: مضمون قانون المنافسة

يتمثل مضمون قانون المنافسة فيما يلي:

الفرع الأول: المضمون الموضوعي لقانون المنافسة

يتجلى المضمون الموضوعي لقانون المنافسة في حظر الاتفاقات التي تهدف إلى تقييد المنافسة والتي تتضمن إخلالا بالنظام العام الاقتصادي من خلال المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والتي جاء فيها ما يلي : "**تحضر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء منها..**"

الفرع الثاني: المضمون الشكلي لقانون المنافسة

يتضمن قانون المنافسة إلى جانب التدخل لأجل ضبط سلوكيات الأعوان الاقتصاديين أحكاما تعنى بالجوانب الهيكلية في تنظيم المنافسة، ويظهر ذلك من خلال إنشاء مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المخولة لضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها، من خلال تمكينه من بعض السلطات لاسيما الرقابة على التجميعات الاقتصادية و مدى أثرها على لعبة المنافسة، و كذلك إمكانية إبداء الرأي في بعض المسائل المرتبطة بالمنافسة لاسيما النصوص التنظيمية، و معالجة القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، إلى جانب سلطة التحقيق في مدى تطبيق النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمنافسة.

فقانون المنافسة كرس بغرض وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تسمح بضمان حرية المنافسة وعدم الإخلال بها، وكذلك من خلال منحه لمجلس المنافسة سلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات التي تدخل في اختصاصه ، وذلك طبقا للمادة 45 فقرة 01 من الأمر رقم : 03-03 المتعلق

بالمنافسة التي تنص على أنه " : **يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه** " .

المطلب الثاني: غايات قانون المنافسة

إن الهدف من قانون المنافسة وفقا للمادة 01 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة هو تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق، وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، ونستخلص من خلال فحوى المادة 01 السالفة الذكر أهداف قانون المنافسة فيما يلي:

الفرع الأول: حماية المنافسة

تبرز أهمية قانون المنافسة انطلاقا من تسميته في تنظيم المنافسة داخل السوق وترقيتها، وتحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية، وضبط الممارسة التجارية ونزاهتها ، وذلك من خلال حظر الممارسات والأعمال المدبرة أو الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري، وهذا وفقا لما قضى به المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدلة بموجب القانون رقم 08-12.

الفرع الثاني: حماية المتنافسين

يتجلى دور قانون المنافسة في حماية المتنافسين من الممارسات المنافية للمنافسة قصد تحقيق منافسة نزيهة، وذلك عن طريق حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة السوق أو احتكار لها أو على جزء منها من خلال الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، أو تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنعة لارتفاع الأسعار ولانخفاضها .. إلخ، وغيرها من الحالات التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر رقم 03-03

المتضمن قانون المنافسة، بالإضافة إلى حظر كل الممارسات التعسفية التي تقوم بها كل مؤسسة تسعى إلى استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو ممولاً إن كان ذلك يخل بقواعد بقواعد المنافسة، لاسيما بخصوص رفض البيع دون مبرر شرعي، أو البيع المتلازم أو التمييزي.. وغيرها من الأعمال التي من شأنها أن تقلل من منافع المنافسة داخل السوق والتي كرسها المشرع في المادة 11 من ذات القانون، وبالتالي فالقضاء على هذه الممارسات يخلق فرص للتميز والتفوق للمتنافسين مما يترتب عليها زيادة الإنتاجية وتحسين القدرة التنافسية للمنتجين و التجار، التي تساهم على النمو الاقتصادي والرفع من المستوى المعيشي لأفراد المجتمع. كما توفر حماية للمنافسين التي من شأنها أن تساهم في توفير المناخ المناسب لاقتصاد سوق.

الفرع الثالث: تحقيق حماية للمستهلك

إن الغاية الأساسية من تكريس قانون المنافسة هو تحقيق الرفاهية للمستهلك من خلال انتهاج الدولة الجزائرية لاقتصاد السوق الذي يعتمد على تنوع السلع والخدمات التي يقتنيها المستهلك من المتعاملين الاقتصاديين من خلال المنافسات القائمة بينهم.

فالدولة تسعى من خلال قانون الاستهلاك إلى حماية المستهلك من الاستغلال الذي قد يتعرض له من المشروعات التجارية والصناعية والخدماتية التي تمارس نشاطها في السوق الوطني، والتي تستهدف تعظيم أرباحهم دون النظر إلى مصلحة المستهلك، كما تتولى الدولة من خلال قانون المنافسة إلى حماية السوق الوطني من التلاعب في الأثمان، وما يستتبعه من المساس بالسير العادي للسوق، وبالتالي فتطبيق قانون المنافسة على المؤسسات هو خدمة للمستهلك، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع أسس تنظم هذه المنافسة، وتكفل حماية للمستهلك من المنافسة غير المشروعة وجموح السوق الذي قد يتسبب فيه هؤلاء المتعاملين الاقتصاديين من خلال اتفاقهم على رفع الأسعار.